

## جدول تعديل سياسة ترشيح أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

بعد التعديل	قبل التعديل
<p><b>المادة الأولى: التعريفات:</b></p> <p>الشركة: شركة الجوف للتنمية الزراعية. الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي شركة الجوف للتنمية الزراعية. مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة الجوف للتنمية الزراعية. العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة بشركة الجوف للتنمية الزراعية الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي بشركة الجوف للتنمية الزراعية يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها تعريفها في الأنظمة الصادرة من هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة. الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات شركة الجوف للتنمية الزراعية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي والمدير المالي ومن في حكمهما.</p>	<p><b>المادة الأولى: مقدمة عامة:</b></p> <p>سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة لشركة الجوف للتنمية الزراعية " شركة مساهمة سعودية " تم إعدادها وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات بالمملكة العربية السعودية والصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 16/05/1438 هـ الموافق 13/02/2017م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28/01/1437هـ، وقواعد التسجيل والإدراج ، ووفقاً للنظام الأساسي للشركة</p>
<p><b>المادة الثانية: شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:</b></p> <p>بالإضافة لأي ضوابط أو إجراءات صادرة من الجهات التنظيمية في تكوين مجلس الإدارة، يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:</p> <p>2.1 أن يتمتع بالأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً. 2.2 أن يتصف بالأمانة والاستقامة، ولم يسبق له أن أدين بجريمة، وألا يكون معسراً أو مفلساً. 2.3 أن لم يصدر بحقه قرار أو حكم يمنعه من العمل في الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية خلال فترة العضوية. 2.4 أن تتوفر لديه المؤهلات والمهارات والخبرة والمعرفة اللازمة بما يمكنه من المساهمة في ائراء أعمال المجلس. 2.5 أن تتوفر لديه القدرة على القيادة، والقدرة على التوجيه. 2.6 أن تكون لدى المرشح المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادر أ على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما. 2.7 أن يتمتع المرشح باللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعرقله عن ممارسة مهامه واختصاصاته. 2.8 أن يكون لديه الوقت الكافي والاستعداد ببذل الجهد للعمل والقيام بمهامه بكفاءة وفاعلية. 2.9 ألا يكون موظفاً حكومياً إلا بموافقة مرجعه وموافقة الجهات المنظمة ذات العلاقة. 2.10 ألا يكون عضو مجلس إدارة في خمس شركات مساهمة مدرجة أخرى خلال فترة عضويته بالشركة.</p>	<p><b>المادة الثانية: تكوين مجلس الإدارة:</b></p> <p>يراعي في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:</p> <p>1) تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة ونشاطها. 2) أن تكون أغلبية الأعضاء من الأعضاء الغير تنفيذيين. 3) ألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.</p>

<p><b>المادة الثالثة: متطلبات الترشح للعضوية:</b></p> <p>3.1 أن يستوفي المرشح المعايير اللازمة لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>3.2 أن يتبع المرشح اجراءات الترشح المعلنة من الشركة وقت الترشح.</p> <p>3.3 أن يقدم المعلومات الخاصة به وفق المتطلبات والنماذج التي تخصص من قبل الجهات المعنية والشركة.</p> <p>3.4 أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المحددة نظاماً.</p> <p>3.5 على المرشح الإفصاح للشركة عن أي أحكام أو قرارات صادرة بحقه من أي جهة.</p> <p>3.6 يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية المجلس الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، وأيضاً تعبئة أي نموذج بهذا الخصوص صادر من هيئة السوق المالية.</p> <p>3.7 يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.</p>	<p><b>المادة الثالثة: تعيين أعضاء مجلس الإدارة:</b></p> <p>(أ) يحدد نظام الشركة الأساسي عدد أعضاء مجلس الإدارة بتسعة أعضاء، وعموماً لا يقل عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة ولا يزيد عن أحد عشر.</p> <p>(ب) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم لمدد أخرى مالم ينص نظام الشركة الأساسي علي غير ذلك .</p> <p>(ج) شروط ومعايير اختيار أعضاء مجلس الإدارة :-</p> <p>(1) ألا يشغل عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمه مدرجه في السوق في أن واحد.</p> <p>(2) ألا يكون عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة منافسة أو تعمل بنفس مجال الشركة الرئيسي إلا بموافقة الجمعية.</p> <p>(3) ألا يكون المرشح قد سبق أن صدر ضده أحكام قضائية في أحد الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة.</p> <p>(4) ألا يكون المرشح قد سبق الحكم عليه بالإفلاس.</p> <p>(5) ألا يكون عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمه تم وضعها تحت الحراسة القضائية أو تمت تصفيتها القسرية أثناء فتره عضويته بها أو شركه تضامن أثناء فترة شراكته فيها.</p> <p>(6) ألا يكون قد سبق صدور حكم قضائي ضده أو ضد أي شركه شغل فيها منصب عضو مجلس الإدارة وقت ارتكاب المخالفة بسبب الاحتيال، أو الغش، أو مخالفه أنظمة الشركات ، أو غسل الأموال.</p> <p>(7) ألا يقل عمر المرشح عن (25) سنه.</p>
<p><b>المادة الرابعة: تشكيل المجلس:</b></p> <p>4.1 أن يتناسب عدد أعضاء المجلس مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها وبحيث يتألف من سبعة أعضاء حسب ما نص عليه النظام الأساس للشركة.</p> <p>4.2 أن تكون أغلبية عدد الأعضاء من غير التنفيذيين.</p> <p>4.3 ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين او ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.</p> <p>4.4 إذا شغل مركز أحد الاعضاء خلال الدورة يعين المجلس عضواً في المركز الشاغر ويعرض هذا التعيين على أول جمعية عامة ويكمل العضو المعين مدة العضو السابق.</p>	<p><b>المادة الرابعة: الشخص المعنوي:</b></p> <p>يجب أن يراعي في اختيار الشخص المعنوي لعضوية المجلس الضوابط التالية:</p> <p>(1) أن يكون تمثيل الشخص المعنوي عضواً في المجلس بشخص طبيعي، على أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس.</p> <p>(2) يتولى الشخص المعنوي إخطار الشركة باسم من يمثله في المجلس وباسم من يحل محله في حالة عزله أو استبداله وذلك خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ العزل أو الاستبدال علي أن تتخذ في شأن ممثل الشخص المعنوي كافة الاجراءات المطلوبة من حيث الإشهار والقيود بالسجل التجاري.</p> <p>(3) يسري علي ممثل الشخص المعنوي ما يسري علي أعضاء مجلس إدارة الشركة من التزامات طبقاً لأحكام نظام الشركات.</p> <p>(4) يسأل ممثل الشخص المعنوي مدنياً مع أعضاء المجلس بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم إدارة شئون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام الشركات أو نصوص نظام الشركة وذلك طبقاً لأحكام نظام الشركات.</p>
<p><b>المادة الخامسة: أحكام ختامية:</b></p> <p>5.1 تُعتمد هذه السياسة أو أي تعديلات عليها بموجب قرار من الجمعية العامة، بناءً على توصيه من مجلس الإدارة. وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.</p> <p>5.2 تشرف لجنة الترشحات والمكافآت على تنفيذ هذه السياسة وتراجع أحكامها بصفة دورية وتقدم توصياتها بشأن أي تعديلات تتعلق بها إلى مجلس الإدارة.</p>	<p><b>المادة الخامسة: شروط عضوية مجلس الإدارة:</b></p> <p>يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعي أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:</p> <p>(1) القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء، وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.</p>

- (2) **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوي التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأهداف وخطط سياسيات الشركة التشغيلية والمالية، وأنشطه الشركة الحالية والمستقبلية، والإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعليم والتدريب.
- (3) **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادر على التوجيه الإستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- (4) **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على فهم نتائج عمليات الشركة وقطاعات أعمالها والقدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- (5) **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- (6) **علي الجمعية العامة** أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الادارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال.

**المادة السادسة: إجراءات اختيار أعضاء مجلس الإدارة:**

- (1) تقوم الشركة قبل مدة كافيه من انعقاد الجمعية العمومية المنتهية فيها مدة المجلس بالإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت التي يوافق عليها مجلس الإدارة.
- (2) يجب أن يتم الإعلان المذكور أعلاه وفقاً لمتطلبات نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والاستثمار والتعليمات الخاصة بإعلانات الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية، أو أية تعديلات لاحقه لهما.
- (3) يتم التقدم بطلب الترشيح لعضوية المجلس لعناية " لجنة الترشيحات والمكافآت " بمقر الإدارة العامة للشركة.
- (4) يجب أن يكون إخطار الترشيح وفقاً للشروط والضوابط الواردة في نظام الشركات وتعاميم وزارة التجارة والاستثمار ذات الصلة وقواعد التسجيل والإدراج ولائحة حوكمة الشركات الصادرتين من هيئة السوق المالية.
- (5) يتم تأهل المرشح لعضوية مجلس الادارة عندما يتم تعيينه من قبل الجمعية العمومية وذلك حسب الأصوات الممنوحة للمرشح.
- (6) يبلغ المرشح رسمياً بتأهله للعضوية في المجلس، ويتم ذلك بإبلاغه كتابة علي عنوانه الموضح في الإخطار المقدم من المرشح والمودع لدي لجنة الترشيحات والمكافآت.
- (7) يتم قفل باب الترشيح للعضوية في مجلس الإدارة حسب المدة المحددة بالإعلان لفتح باب الترشيح.
- (8) تتم المتابعة والتحقق من تنفيذ كافة الإجراءات بواسطة أمين سر مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت.
- (9) عدم استخدام أي مرشح دون الآخر حتى وإن كان من أعضاء مجلس الادارة الحالي لأي بيانات من سجلات المساهمين التي تطلب من شركة السوق المالية السعودية (تداول) في أعمال من شأنها الحصول على أصوات تدعم ترشحه.
- (10) علي الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

#### المادة السابعة: متطلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

- (أ) تقديم إخطار موقع من المرشح لإدارة الشركة يشمل تعريفاً له من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته في مجال أعمال الشركة مع إرفاق صورته واضحة عن هوية المرشح وإيضاح وسائل الاتصال بالمرشح .
  - (ب) يتعين علي المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارة الشركات التي تولى عضويتها حالياً أو سابقاً .
  - (ج) بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة .
  - (د) إذا كان المرشح سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركة الجوف للتنمية الزراعية فيجب عليه أن يرفق بطلب الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية :-
- 1) عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
  - 2) اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
  - 3) ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.
  - 4) تعبئة وإرفاق النموذج (3) نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) ، وإرساله إلى الشركة .
  - 5) يتم التصويت في الجمعية العامة على المرشحين المتقدمين لعضوية المجلس طبقاً للمعايير والإجراءات الواردة في هذه اللائحة وبعد موافقه الجهات المختصة علي طلبات ترشيحهم.

#### المادة الثامنة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة:

- 1) يبين نظام الشركة الأساسي كيفيه انتهاء عضوية مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساسي علي خلاف ذلك دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب كذلك يجوز للجمعية العامة - بناء علي توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضويه من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون إذن مشروع .
- 2) عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية مثل: انتهاء مده المجلس، استقالة العضو أو وفاته، زوال صفته في تمثيل الشخص الاعتباري أو الحكم بإفلاسه، فعلى الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك .
- 3) إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات علي أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان علي أعضاء مجلس الإدارة.

4) إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء السنة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للنظر في إقراره ويكمل العضو الجديد مده سلفه وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

**المادة التاسعة: عوارض الاستقلالية:**

- (أ) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد ، بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة .
- (ب) على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدي تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه .
- (ج) يتنافى مع مبدأ الاستقلالية اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :
- 1) أن يكون مالكاً لما نسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
  - 2) أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.
  - 3) أن تكون له صلة قرابه مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
  - 4) أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
  - 5) أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
  - 6) أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو يكون مالكاً لخصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
  - 7) أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
  - 8) أن يتقاضى مبالغ عن الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه.
  - 9) أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.